mroftalp htehaB ni knil muideM

4- شرح باب المسح على الخفين من الروض للشيخ سامي الصقير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا لمشايخه وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله كما في كتابه الروي المربي على زاد - 00:00:00

قال رحمه الله والمسح عليها عزيمة الى حلها اي يمسح على الجبيرة الى حلها او برء ما تحتها. وليس مؤقتا كالمسح على الخفين ونحوهما لان مسحها للضرورة فيتقدم بقدرها. اذا لبس ذلك اي ما تقدم من الخفين ونحوهما - 00:00:20

امامة والخمار والجبيرة بعد كمال الطهارة بالماء. ولو مسح فيها على حائل او تيمم لجرح فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الاخرى ولو نوى غسل - 00:00:50

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله في احكام غسل المسألة الجبيرة قال الى حلها. يعني المسح على نعم قبل. يقول ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود. والمسح عليها - 00:01:10

يعني المسح على الجبيرة عزيمة وهذا من الفوارق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة فالمسح على الجبيرة عزيمة لانه يجب ان يمسح. اما الخفان فالمسح عليهما رخصة ان شاء مسح وان شاء خلعهما وغسل. وهذا كما قلت - 00:01:30

من الفروق بين المسح على الخفين والمس على الجبيرة. وقد ذكر اهل العلم من الفقهاء وغيرهم ان الجبيرة تفارق المسح على الخفين في مسائل. اولا ان المسح عليها والمسح على الخفين رخصة - 00:01:55

ثانيا ان المسح على الجبيرة طهرت ظرورة. والمسح على الخفين ليس ظرورة وثالثا من الفروق انه يشأن انه لا يشترط في الجبيرة ان تكون شاملة لجميع العضو. والخف لابد ان يكون ساترا. لجميع - 00:02:20

العضو الذي هو يستر الكعبين ايضا من الفروق انه يغتفر فيها الخرق. اذا كان فيها خروق وشقوق تغتفر. بخلاف الخف ايضا من الفروق انه لا توقيت فيها. فيمسح على الجبير لو بقي شهرا او شهرين - 00:02:47

والخف مؤقت للمقيم يوم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام. ايضا من الفروق ان الجبيرة تمسح جميعا يمسحها كلها والخف انما يمسح ايش؟ اعلاه ايضا الجبيرة تمسح يمسح عليها في الطهارتين الصغرى والكبرى. والمسح على الخفين انما يكون في الطهارة الصغرى - 00:03:09

دون الطهارة الكبرى ايضا من الفروق انه لا يشترط وظعها على طهارة على القول الراجح. لا يشترط ان ان يظع الجبير على طهارة والخف لابد ان يلبسه على طهارة وايضا من الفروق انها تمسح في سفر المعصية. يجوز المسح على الجبيرة حتى في سفر المعصية - 00:03:36

بخلاف بخلاف الخف فانه كما تقدم لا يجوز المسح عليه في سفر المعصية ايضا من الفروق ان الخف خاص بموضع معين وهو القدم. والجبيرة لا تختص بموضع معين هذي كم الفروق؟ عشرة - 00:04:07

من الفروق بين الجبيرة وبين المسح على الخفين نعيدها اولا انها عزيمة وثانيا ضرورة وثالثا انها ها لا تشمل ايش معنى تشمل قدر الحاجة. ايضا الخروق تغتفر فيها. لا توقيت فيها. وتمسح جميعا في الطهارة الكبرى - 00:04:31

الصغرى ولا يشترط لبسها او وضعها على طهارة. تمسح في سفر المعصية والاخير انها لا تختص عضوا من الانسان. وقد جمع بعضهم هذه الفروق بقوله عزيمة ضرورة لم يشمل والخرق والتوقيت فيها اهمل - 00:05:00

وكل همسة في الطهارتين وقبلها الطهر على القولين وتمسحا في سفر العصيان والعظو لا تخصص من الانسان هذه عشر حفظت

طيب نعيدها لك مرة ثانية عزيمة ظرورة لم يشمل والخرق والتوقيت فيها اهمل - 00:05:26
ويجوز اهمل وكل همسة وكلها امسح في الطهارتين وقبلها الطهر على القولين هذا بيتان هذه نظمها ابن نصر الله الحنابلة البيت الثالث هذا من عندي عندك متكسر الله يعفو عنك - 00:06:05
طيب البيت الثالث فيه شرطان او فيه فرقان. ما هو؟ وتمسحا في سفر العصيان العضو لا تخصص من الانسان العصيان لانه في سفر المعصية والعظو لا تقصص من الانسان يعني انها لا تختص بعظو معين قد تكون في اليد اليسرى في اليد اليمنى في الرأس في اي اي جسد اي موظع من الجسد - 00:06:30
ها حفظ احد اللي حفظ كلامنا نعطيه جائزة انا معي من مؤسسة الشيخ ابن عثيمين خمس جوائز الجائزة خمس مئة وخمسة وعشرين ريال يعني حتى ما تخسرون قيمة الظريبة القيمة المضافة ولا شيء - 00:06:59
خمس مئة وخمسة وعشرين كتب تذهب الى مكان المؤسسة تختار بهذا المبلغ ما تشاء يلا اللي اللي يقول البيت ابيات هذي نعطيه جائزة. نعم ارفع رأسك عزيمة ضرورة عزيمة ضرورة يسيرة وش صارت - 00:07:22
عزيمة ضرورة لم يشمل والخرق والتوقيت فيها اهمل ندف بعد وكل همسة الطهارتين من حفظ قلنا الثالث وكل همسح بالطهارتين وقبلها الظهر على القولين نعيده انت تقوله اولا اقول الثلاثة - 00:07:59
لا تقرأ يلا حفظت نعم وكلها وقبلها الظهر على القولين لا والعظوى الجائزة خليفة اذا هذه الفروق بين العمامة بين الخف وبين الجبيرة يقول المؤلف رحمه الله اذا لبس ذلك اي ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة على طهارة - 00:08:52
وهذا اللي ذكرنا انه لا تشترط لا يشترط في الجبير ان تلبس على طهارة هو القول الراجح. والا المذهب لابد ان يلبس الجبير على طهارة لكن هذا القول ضعيف اولا لانه لا دليل على اشتراط لبس الجبير على طهارة - 00:10:14
وثانيا ان هناك فرقا بين الجبيرة وبين الخف لان الجبيرة تأتي بغتة انسان يصاب بحادث فينقل المستشفى وتوضع الجبير عليه على المذهب لازم نقول قبل ان تضع الجبيرة خل يذهب يتوضأ طيب يمكن يكون مغمى عليه ايضا - 00:10:30
وهي طهارة ظرورة وعلى هذا يقال ان الجبير لا يشترط بالمسح عليها ان يلبسها على طهارة اولا لا دليل على ذلك وثانيا انها طهارة ضرورة يقول المؤلف رحمه الله اه بعد كمال الطهارة بعد كمال الطهارة بالماء. احترازا - 00:10:50
من التيمم والمسح انتبهوا هذه مسألة مهمة. يشترط بجواز المسح على الخفين ان يلبسهما على ان يلبسهما. ان يكون قد لبسهما على طهارة لا على طهارة مسح او تيمم مثال طهارة المسح رجل توظأ ولبس الخفين الفجر لصلاة الفجر ولبس الخفين - 00:11:13
لما الضحى احدث لما في صلاة الظهر توظأ ولبس الخفين. الساعة الثانية عشر. الان بدأت المدة. وهو وعلى طهارته جلس في المسجد مثلا بعد الظهر يريد ان يرسل العصر خلع الخفين اشعر بحر فخلع الخف - 00:11:42
الخف ثم بعد خلعه الخف اراد ان يعيده مرة ثانية وقبل العصر احدث. اراد ان يتوضأ لصلاة العصر. هل يجوز ان يمسح نقول لا لان لبسه الان اللي بعد الظهر ليس على طهارة ماء وانما على طهارة - 00:12:01
مسح فهمت المثال نعيد المثال. رجل توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين لما جاء صلاة الظهر توظأ بعد الحج توظأ ومسح على الخفين نعم جلس في المسجد لما جت صلاة الظهر خلع الخف كلنا نتمشى بالمسجد اقرأ قرآن - 00:12:24
ما اريد الخف يثقل علي بعد ذلك احس ببرد او ما اشبهه ولبس الخفين اعادهما لبسهم الان على طهارة ايش مسح لما لبسهما قبل قبل العصر اراد ان يجدد الوضوء وينقض وضوءه. لما توظأ هل يمسح على الخف - 00:12:46
يمسح نقول هنا لا يمسح لان لبسه على طهارة مسح وليست على طهارة ماء ايضا طهارة ماء ولا طهارة تيمم. مثاله انسان ذهب الى البر وكان عاجما الماء فتيمم فتيمم بعد ان تيمم احس ببرد فلبس الخفين - 00:13:11
ملابسهما على طهارة صلى ما شاء الله ثم قدم الى البلد. لما قدم البدو حضرت الصلاة قلنا توظأ توضأ لما وصل الى قدميه قال انا قد لبستهما على طهارة ونقول نعم طهارة لكن طهارة ايش - 00:13:35
تيمم وليست طهارة ماء. والتيمم ايضا لا مدخل له في طهارة القدم. التيمم لا مدخل له في طهارة القدم والدليل على اشتراط هذا

الشرط ان يكون طهارة ماء قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح. فقال توضأ فليمسح - 00:13:53
يقول بعد كمال الطهارة بالماء بعد كمال الطهارة بالماء. هل المراد كمال طهارة كل قدم او كما طهارة القدمين هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء ينبني على مبني على قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة لما قال فاهويت لانزع خفيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:14
في سفر فتوضأ فاهويت لانزع خفيه ليغسلهما فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين هل المراد طاهرتين يعني كل قدم طهرتها ولبست الخف او طاهرتين يعني بعد الطاهرتين بعد استكمال الطهارة للجميع - 00:14:42
هذي فيه خلاف تنبني على قاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله ان هذا هلو من باب توزيع مفرد على المفرد او من باب توزيع الجملة على الجملة يعني طاهرتين عن المراد كل قدم ادخلتها طاهرة يعني كل قدم بعد تطهيرها. او طاهرتين يعود على الجميع - 00:15:06
يعني بعد الطهارة. المشهور من المذهب ان هذا من باب عود البطء انه يعود على الجملة. انه يعود علاء الجملة وعلى هذا لو قدر ان رجلا غسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف - 00:15:26
ثم غسل رجله اليسرى ثم لبس الخف وعلى المذهب لا يجوز المسح. لماذا؟ لان الخف الايمن لبسه قبل استكمال ها الطهارة طيب كيف يصحح ذلك؟ قالوا يخلع ثم يلبس يصحح مسح - 00:15:44
يخلع ثم يلبس لا يخلع الايسر هذا لبسه بعد الطهارة. الاشكال في ماذا؟ في الايمن. قالوا يخلع ثم يلبس. قد يقول قائل هذا نوع من العبث. يقول ليس عبثا هذا تصحيح عبادة. ليس عبثا - 00:16:03
اذا يقول المؤلف رحمه الله بعد كمال الطهارة بالماء ولو مسح فيها على حائل او تيمم لجرح فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل اخرى. هذه المسألة اللي ذكرناها - 00:16:23
وهي انه لابد من في المسح على الخفين من ان يلبسهما بعد استكمال الطهارة. لا بعد استكمال طهارة كل قدم على على حدة نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 00:16:39
ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وادخلهما الخف ثم تمم طهارته او مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه. او تيمم ولبس الخف او غيره لم يمسح ولو جبيرة. فان خاف الضرر بنزعها تيمم. طيب يقول واو ولو نوى - 00:16:57
اه جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وادخلهما الخف يعني قبل كمال الطهارة فانه لا يمسح عليهما لو ان جنبا اراد غسل الجنابة ففسل قدميه او بعض بدنه. ولبس الخفين ثم كمل اغتساله - 00:17:27
فهل يمسح على الخف نقول لا لانه لبسهما قبل استكمال الطهارة قبل ان يتم غسل الجنابة يقول او مسح رأسه ثم لبس العمامة ايضا لا يصح. لو انه اغتسل الجنابة لما حثى على رأسه حثيات لف على رأسه العمامة - 00:17:47
ثم غسل بقية البدن على القول باشتراط ان يكون لبس العمامة على طهارة لا يصح المسح عليها لانه لبسها قبل استكمال الطهارة او تيمم ولبس الخف او غيره لم يمسح ولو جبيرة. لانه ايضا قبل الطهارة - 00:18:06
قال فان خاف اه نزعها تيمم نعم فان خاف نزعها تيمم في هذا الحال فيكون تطهيرها بالتيمم لا بالمسح. لان المسح لا بد ان يكون قد لبسها على على طهارة - 00:18:24
قال ويمسح من به سلس بول او نحوه اذا لبس بعد كمال الطهارة لانها كاملة في حقه فانزال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة من به سلس بول يعني من حدثه دائم. واعلم ان من حدثه دائم من كان حدثه دائما فانه عند جمهور العلماء - 00:18:42
يشترط له فانه عند جمهور العلماء يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة. من كان حدثه دائما وجب عليه جمهور العلماء ان يتوضأ لوقت كل صلاة. مثل من؟ نقول مثل المستحاضة - 00:19:06
حدثها دائم للمستحاضة هو استمرار خروج الدم من المرأة. او به سلس بول او سلس ريح. فهذا مثلا لو توضأ لصلاة المغرب وجلس في المسجد. اذا جاء صلاة العشاء يلزمه ان يعيد الوضوء. ان يعيد الوضوء - 00:19:23
نجدد الوضوء مرة اخرى طيب ما الدليل على هذا؟ قالوا الدليل على هذا ما جاء في رواية البخاري في المستحاضة ان النبي صلى الله

عليه وسلم يجد عائشة قال وتوضئي لكل صلاة توضأ - 00:19:40
لكل صلاة وهذا دليل دليل على ان من كان حدثه دائما يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة وفي المسألة قول ثان وهو ان من كان حدثه دائما لا يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة - 00:19:52
لا يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة بل لا ينتقض وضوءه الا بناقض اخر غير الذي هو متصف به فمثلا من به سلس بول لا ينتقض وضوءه بخروج البول. ها؟ بل بخروج مثل الريح باكل لحم ابل. المستحاضة حتى لو - 00:20:13
الدم يخرج منها لا ينتقض وضوئها. الا بناقض اخر. لماذا؟ نقول اولا اولا. لان من كان من كان انا حدثه دائما لا يستفيد بهذا الوضوء شيئا نقول المستعاضة اذهبي توضئي. ربما وهي تتوضأ يخرج منها الدم. وهذا فيه مشقة - 00:20:33
وثانيا ايضا ان رواية البخاري وتوضئي لكل صلاة رواية شادة شاذة ولهذا مسلم رحمه الله في صحيحه قال وفي حديث حماد هذا الحديث حماد حرف تركناه ما هو الحرب اللي تركناه يقصد رواية عائشة. وقد ظعفها هذه الرواية ظعفها جمع من العلما للمحققين. منهم شيخ الاسلام - 00:20:55
ابن تيمية رحمه الله والحافظ ابن رجب والحافظ ابن حجر والنسائي وابو داوود وغيرهم. كلهم حكموا على هذه الزيادة بانها شادة لا تصح وهذا ايها الاخوة ارفق بالناس ارفق بالناس اننا نقول من كان حدثه دائما لا يلزمه ان يتوضأ. لا يلزمه ان يتوضأ بل متى - 00:21:26
توضأ وبقي على طهارته فانه يصلي فروضا ونوافل ما شاء. وما دام ان هذا القول هو الايسر وهو الذي تدل تعضده الادلة ويعضده ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر وقال يسروا ولا تعسروا - 00:21:52
ولا حقيقة يعني قد لا يعرف الانسان قدر او عظم مثل هالامور هذا الا من ابتلي بها الاشياء ايها الاخوة قد لا يعرف يعني عظم مشقتها وكلفتها الا اذا ابتلي الانسان بمثل هذا. اذا ابتلي الانسان بمثل هذه الامور هذه - 00:22:12
اسأل الله عز وجل ان لا يبتلينا اخواننا المسلمين عرف قدر ذلك. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويمسح من به سلس بول او نحوه اذا لبس بعد الطهارة. لانها كاملة - 00:22:32
في حقه فانزال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة ها يا شيخ عامر الخلع. السلام عليكم. الخلع فراق المرأة بعوض. صل علينا الشيخ خليفة. يعني يلزمه اذا زالني فرق امرأته ما يصلح - 00:22:48
السلام عليكم جزاكم الله خير فانزال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء. طيب اه من في سلس بول اذا توضأ من به سلس بول اذا توظأ يمسح على الخف لان طهارته كاملة لكن متى امرناه بتجديد الوضوء بالوضوء - 00:23:10
حينئذ نقول ايش انقضت مدتك يلزمه ان يستأنف نعم. وهذا كله على ما سبق نعم احسن الله اليكم. قال - 00:23:33